

# ما حكم إخراج زكاة الفطر نقدا ..؟ .. / الشيخ وليد السعيدان حفظه

الله

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قل احسن الله اليك. آآ نريد منكم بيانا واضحا حول اخراج الزكاة نقدا في الفطر. الحمد لله اوضح من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كثرة الاشكالات وكثرة الغلط. واللغط في فهم كلام النبي - 00:00:00 صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة هو الذي اوجب شيئا من الغموض في فيها والا فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم انه اصح الكلام وافضل الكلام واعظم الكلام وافصح الكلام وابلغ الكلام في هذه المسألة. وفي غيرها من مسائل الدين والتشريع - 00:00:20

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طاعا من طعام او صاعا من شعير على كل حرا او عبد او صغير او كبير او - 00:00:40 ذكر او انثى من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. فانا اسألكم ايها الناس بالله عز وجل هل امر بها قوتا او نقودا؟ الجواب النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراجها قوتا. فان قلت لكم وهل كانت النقود - 00:01:00 موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام غير موجودة؟ الجواب بالطبع كانت موجودة ثم اقول سؤال اخر هل الفقراء كانوا احوج للنقود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الصاع؟ ام انهم - 00:01:20 للصاع من المال لا جرم ان الجواب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل عهد يحتاجون الى المال النقدي احوج من الطعام والشراب. اذ بالمال النقدي يستطيعون ان يشتروا به ما يشاؤون. وربما يكون الفقير عنده ما يغنيه من الطعام والشراب ولكن - 00:01:41

الى سبولة نقدية ليشتري بها ثيابا او غير ذلك. فيما ان النقود كانت موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقراء احوج لها. فلما لا يحول النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من قوت الى نقود. هل نحن اعلم - 00:02:01 بالشرع منه او اننا احرصوا على الفقراء منه فسبحانك هذا بهتان عظيم. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بها في الاحاديث الصحيحة قوتا مع وجود النقود وشدة حاجة الفقراء في عهده للنقود. ولذلك لا يجوز لنا ان نلبس زكاة الفطر لبوسا - 00:02:21 لبوسها الشرعي فان صفة التبعد توقيفية وزكاة الفطر صفتها ان تخرج قوتا لا نقودا. فمن اخرجها نقودا فقد بسها لبوسا غير لبوسها. ومن الذي اذن لك شرعا ان تخرجها نقودا وتخالف الصفة الشرعية - 00:02:41

فالله عز وجل يقول ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟ من الذي اذن لك شرعا ان تخرجها نقودا؟ والله ورسوله امرا بها قوتا. وانت تقول اخرجوها نقودا. فان هذا احداث في الدين وكل احداث في الدين فهو رد - 00:03:01 من شروط قبول التبعد ان يقع خالصا بمتابعة. وain المتابعة في زكاة الفطر اذا اخرجتها نقودا والشارع يأمرك بها قوتا. وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نخرجها - 00:03:21

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى ان نمد من هذه يعدل مدين. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه عن - 00:03:41 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي يخرجه قوتا لا نقودا. وفي رواية الامام ابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا هذا هو كلام رسول الله

صلى الله عليه وسلم الواضح البين. الذي لا يلبس فيه ولا خفاء. ولكن كثرة - 00:04:01

والايرادات على الواضح البين تجعله متقدرا غير واضح وفيه لبس وغموض. ثم اضيفوا الى هذا وفقكم الله ان منشأ الخطأ في قضية في هذه المسألة. انما يرجع الى ان من الناس من رأى ان - 00:04:21

ان مقصود زكاة الفطر هو بعينه مقصود زكاة المال. وهذا خطأ عظيم. واقسم بالله انه خطأ عظيم. فان مقصود زكاة الفطر منحصر في حاجة الفقير في يوم وفي نوع من انواع الحاجات فقط. في يوم اي في يوم العيد فمقصود زكاة الفطر اغناه في هذا اليوم -

00:04:41

فقط لا شأن لنا بالايات التي قبله ولا شأن لنا بالايات التي بعده. وانما مقصود زكاة الفطر ان يغنى الفقير في هذا اليوم لقوله اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم. لا ينبغي ان يفرح الناس والفقير يمد يده يريد لقمة يملأ بها جوع بطنه في هذا - 00:05:01

اليوم فنحن مأمورون بان نعطيهم هذا الصاع لنغافلهم عن السؤال في هذا اليوم. فاذا مقصود زكاة الفطر ليست تسديد فواتير فقراء 00:05:21 ولا تسديدا ايجار بيت الفقراء ولا الباس الفقراء ولا تسديد ديون الفقراء حتى نقول بان اخراجها نقودا افضل -

من اخراجها قوتا. انتبهوا لهذا. فان من اراد من الفقراء نقودا فان عندهنا زكاة المال. فان مقاصد زكاة المال اوسع اوسع زمانا وجيسا. من مقاصد زكاة الفطر. فمقصود زكاة الفطر واحد وهو اغذاء الفقير - 00:05:41

طعام ومقصود وفائدتها يوم واحد فقط وهو يوم العيد. ولذلك لا ينبغي ان نتوسع في مقاصدتها. وبناء على هذا التدليل والتأصيل

اقول لا يجوز لاحد ان يخرج زكاة فطنه قوتا. ومن اخرجها عفوا - 00:06:01

لا يجوز لاحد ان يخرج زكاة فطنته نقودا بل يجب عليه ان يخرجها قوتا. ومن اخرجها فان ذمته لا تبرأ في اصح القولين عندي والله

اعلم - 00:06:21